باب الرسل والرسول

(تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم)

(١) مصطفى أفندي رشدي المورلي بالزقازيق : ماهي الحكمة في تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مما أباحه القرآن الشريف لسائر المؤمنين وهو التزوج بأربع فما دونها وتعين الواحدة عند خوف الخروج عن العدل ؟

(ج) إن الحكمة العامة في الزيادة على الواحدة في سن الكهولة والقيام بأعباء الرسالة والاشتغال بسياسة البشر ومدافعة المعتدين دون سن الشباب وزاحمة الملذات السياسة الرشيدة . فأما خديجة وهي الزوج الأولى فالحكمة في اختيارها ورابطة الفطرة معروفة وليست من موضوع السؤال . وقد عقد بعد وفاتها على سودة بنت زمعة وكان توفي زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية . والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنات المهاجرات الهاجرات لأهلهن خوف الفتنة ولو عادت الى أهلها بعد وفاة زوجها (وكان ابن عمها) لعذبوها وفتنوها فكفلها عليه الصلاة والسلام وكافأها بهذه المنة العظمى . ثم بعد شهر عقد على عائشة بنت الصديق والحكمة في ذلك كالحكمة في التزوج بحفصة بنت عمر بعد وفاة زوجها خنيس بن حذافة ببدر وهي اكرام صاحبيه ووزيريه أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) واقرار عينهما بهذا الشرف العظيم .

وأما التزوج بزينب بنت جحش فالحكمة فيه تعلو كل حكمة وهي إبطال تلك البدع الجاهلية التي كانت لاحقة ببدعة التبني كتحريم التزوج بزوجة المتبنى بعد موته وغير ذلك . وقد نشر في المجلد الثالث من المنار مقالتان في هذه المسألة احداهما للأستاذ الامام فليراجعهما

السائل هناك . ويقرب من هذه الحكمة الحكمة في التزوج بجويرية وهي برة بنت الحارث سيد قومه بني المصطلق فقد كان المسلمون أسروا من قومها مئتي بيت بالنساء والذراري فأراد عليه الصلاة والسلام أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرى فتزوج بسيدتهم فقال الصحابة عليهم الرضوان أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي أسرهم فاعتقوهم فأسلم بنو المصطلق لذلك أجمعون وصاروا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا محاربين لهم وعوناً عليهم وكان لذلك أثر حسن في سائر العرب

وقبل ذلك تزوج عليه السلام بزينب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبدالله بن جحش بأحد وحكمته في ذلك ان هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية حتى كانوا يدعونها أم المساكين لبرها بهم وعنايتها بشأنهم فكافأها عليه التحية والسلام على فضائلها بعد مصابها بزوجها بذلك فلم يدعها أرملة تقاسي الذل الذي كانت تجير منه الناس وقد ماتت في حياته .

وتزوج بعدها أم سلمة (واسمها هند) وكانت هي وزوجها (عبدالله أبو سلمة بن أسد بن عمة الرسول برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة) أول من هاجر الى الحبشة وكانت تحب زوجها وتجله حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته فلم تقبل . ولما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم «سلي الله ان يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيراً» قالت : ومن يكن خيراً من أبي سلمة : فمن هنا يعلم السائل وغيره مقدار مصاب هذه المرأة الفاضلة بزوجها وقد رأى عليه الصلاة والسلام أنه لاعزاء لها عنه الا به فخطبها فاعتذرت بأنها مسنة وام أيتام فأحسن عليه السلام الجواب — وما كان الا محسناً — وتزوج بها . وظاهر ان ذلك الزواج ليس لاجل التمتع المباح له وانما كان لفضلها الذي يعرفه المتأمل بجودة رأيها يوم الحديبية وتعزيتها كما تقدم

واما زواجه بأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب فلعل حكمته لا تخفى على انسان عرف سيرتها الشخصية وعرف عداوة قومها في الجاهلية والإسلام لبني هاشم ورغبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تأليف قلوبهم . كانت رملة عند عبيد الله بن جحش وهاجرت معه الى الحبشة الهجرة الثانية فتنصر هناك وثبتت هي على الاسلام فانظر الى إسلام امرأة يكافح أبوها بقومه النبي ويتنصر زوجها وهي معه في هجرة معروف سببها . أمن الحكمة ان تضيع هذه المؤمنة الموقنة بين فتنتين ؟ أم من الحكمة ان يكفلها من تصالح له وهو أصلح لها ؟

كذلك تظهر الحكمة في زواج صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير وقد قتل أبوها مع بني قريظة وقتل زوجها يوم خيبر . وكان أخذها دحية الكلبي من

سبي خيبر فقال الصحابة يا رسول الله انها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح الا لك فاستحضن رأيهم وأبى ان تذل هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند من تراه دونها فاصطفاها وأعتقها وتزوج بها ووصل سببه ببني اسرائيل وهو الذي كان ينزل الناس منازلهم

وآخر أزواجه ميمونة بنت الحارث الهلالية (وكان اسمها برّة فسماها ميمونة) والذي زوجها منه هو عمه العباس (رضي الله عنه) وكانت جعلت أمرها اليه بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى وهي خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فلا أدري هل كانت الحكمة في زوجه بها تشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم أم غير ذلك

وجملة الحكمة في الجواب أنه صلى الله عليه وسلم راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه (عليهن الرضوان) في التشريع والتأديب فجذب اليه كبار القبائل بمصاهرتهم وعلم أتباعه احترام النساء واكرام كرائمهن وقرر الاحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الاحكام مايليق بهنّ مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع . ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج مايريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الابكار على أولئك الثيبات المكتهلات كما قال لمن استشاره في التزوج بأرملة «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» هذا ماظهر لنا في حكمة التعدد وان أسرار سيرته صلى الله عليه وآله وسلم أعلى من تحيط بها كلها أفكار مثلنا .

﴿ ترك الملوك والامراء فريضة الحج ﴾

(س ٢) ا — ع بالازهر: «من المعلوم أن الحج لبيت الله الحرام فريضة عينية على كل مسلم استطاع اليه سبيلا وبديهي ان أمراء المسلمين وحكامهم هم أقدر على الاستطاعة فلِمَ لا يحجون وهل هناك مانع شرعي أو ما يوجب سقوطه عنهم سيما وقد مضى نحو الثلاثة قرون ولم نسمع بملك منهم حجّ أو اعتمر أفيدونا الجواب ولكم الاجر والثواب»

(ج) لا نعلم لاحد منهم عذراً في ترك هذا الركن الديني العظيم وقد كنا شددنا النكير في هذه المسئلة في الصفحة ٣٨٦ من منار السنة الأولى . واننا نرى العقلاء منا صاروا يلهجون بهذه المسئلة ويقولون مابال بعض ملوكنا وأمرائنا كشاه العجم وخديو مصر يذهبون الى أوربا المرة بعد المرة ولا يذهبون الى مكة المكرمة فاذا كان السلطان عبد الحميد يخاف على نفسه من قومه الترك أو من الارمن (دون سوامهم من رعيته) اذا خرج حاجا لأنه لا يتيسر له من الاحتياط في السفر ما يتيسر له في قصره . واذا كان

سلطان المغرب الاقصى وأمير الافغان يخافان على بلادهما من الفتن أو اقامة غيرهما في مكانهما اذا خرجا من بلادهما فما بال غيرهم ممن لا يخشى على نفسه ولا على بلاده لا يحج . نعم ان الحج مفروض على التراخي فلا يعترض على شخص بعينه أنه لم يحج لجواز أن يكون لم يؤخر الحج الا وهو عازم عليه ولكن يظهر من حال ملوكنا وامرائنا الحاضرين أن سيكونون كمن سبقهم من عدة قرون . ويعتقد المشتغلون بالسياسة أن السلطان عبد الحميد لا يرضيه أن يحج شاه العجم ولا أمير مصر وأنه يمنعهما اذا أرادا ذلك ما استطاع وكذلك سلطان مراكش لانه يخاف أن يعملوا في البلاد المقدسة عملا سياسياً كتحويل الخلافة الى أنفسهم فهذا كل ما نعلمه في اعتذار المعتذرين والله أعلم بالسرائر . أما الفوائد التي تكون من حج الامراء والسلاطين لانفسهم وللمسلمين فهي كبيرة جداً فان الاجتماع في تلك البقاع المقدسة هو خير سبيل في تعارفهم وتحالفهم على ما فيه مصلحة الملة والامة مع بقاء كل منهم في امارته او سلطنته . ونعيد ما قلناه في المنار من خمس سنين وهو انه لو كان لعواهل أوربا وقياصرتهم وملوكهم مثل هذا المجتمع العظيم لما تركوا الاختلاف اليه

(اختلاف الشريعة باختلاف الزمان والمكان)

(س ٣) م . ر . بمدرسة الحقوق بمصر : يقول أرباب الشرائع والقوانين انه يجب في تحقيق عدالتها أن تكون موافقة لاخلاق الامم وعاداتهم وطبائعهم ودرجة تربيتهم واقاليمهم واحوالهم المعاشية والاقتصادية . فاذا كان الامر كذلك فلم لم نشاهد سوى قانون واحد لدى الامم الاسلامية (الشريعة الغراء) مع أنه يوجد اختلاف عظيم بين تلك البلاد في العادات والاخلاق والاقاليم ؟

(ج) ان علماء الحقوق والقوانين الوضعية انما يضعون قوانينهم لاهل السياسة وهم انما يهمهم من رعاياهم جباية الاموال والأمن من الخروج عليهم لاسيما اذا كانوا من غير جنسهم وما يساعد على ذلك من منع التعدي . فواضع القانون يحترم عادات كل قوم وان كانت ضارة كالسكر والزنا ويخص أحكامه بحفظ النظام فيها ومنع التعدي . واما الشريعة الالهية فاصلاح الاخلاق والعادات فيها مقصود بذاته واساس هذه الشريعة درء المفاسد وحفظ المصالح سواء كان ذلك في الافراد أو الجماعات وما بينهم من الروابط والصلات . وقد وضع الاسلام على هذا الاساس أصولا عامة للاحكام لا تختلف باختلاف الزمان والمكان كالمساواة في الحقوق وإقامة القسط « ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » . وكون درء المفاسد مقدما على جلب المصالح . وارتكاب أخف

الضررين، وجعل اليمين على المدعى وهي كل ما يتبين به الحق، وجعل الحاكم مستقلاً مجتهداً يستنبط الاحكام مع فرض الاستشارة عليه، الى غير ذلك من الاصول العادلة وبعد هذا كله جعلت الغرف محكمًا كوضع الشرع ليراعى فيما يختلف من أحوال البلاد والعباد التي لا تخل بمقاصد الشريعة والدين في التهذيب وتقريب الشعوب بعضها من بعض لتكون الامم كلها أمة واحدة

لهذا الذي أجملناه لم تلزم الشريعة الاسلامية اتباعها بالتزام جزئيات الاحكام التي صدرت في عهد التشريع كما هي بدون مراعاة أساس درء المفاسد وحفظ المصالح وقد تقدمت الادلة على هذا في مقالات « محاورات المصلح والمقلد » فليراجعها السائل في أواخر المجلد الثالث وأوائل الرابع من المنار ومنها يعلم ان هذا الوضع من أسباب جعل الشريعة خاتمة الشرائع ونبيها صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين كما بيناه مراراً بالتوضيح

(طهارة السبيرتو او الكحول)

(س ٤) علي افندي حسني بكمرك السويس: قد الجأت حالة الوقت الى (السبيرتو) في إزالة ما على الملابس والطرابيش من الوسخ والدهن وقد تردد الناس في طهارته ونجاسته للشك في أصله فان كان نجساً فهل تطهر الطرابيش الملطفة به بحرارة النار عند كيها أو بكونه سريع الطيران كما يقال ؟

(ج) قد أثبتنا من قبل طهارة الكحول بأنواعه في المنار بالادلة بل هو أقوى المطهرات على انه سريع الطيران ولو لم يعرض الثوب على حرارة النار ، والقول بنجاسته وتحريمه تشديد مبني على فلسفة غير صحيحة [راجع ص ٥٠٠ م ٤]

الاجتماع السابع لجمعية أم القرى

(في مكة المكرمة يوم الاربعاء الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٢٦)

في صباح اليوم المذكور انتظمت الجمعية وقرئ الضبط السابق حسب القاعدة المرعية

قال (الاستاذ الرئيس) مخاطباً السيد الفراتي ان الجمعية لتنتظر منك فوق همتك في عقدها وقيامك بمهمتها التحريرية ان تفيدها ايضاً رأيك الذاتي في سبب الفتور المبحوث فيه وذلك بعد ان تقرر لها مجمل الآراء التي اوردها الاخوان الكرام اذ احطت بها علماً مكرراً بالسمع والكتابة والقراءة والمراجعة فأنت احق